

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وثام)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (496)



سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات

مقدمة

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الإجراء في التعامل مع المقبوضات يتم وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

أولاً : إذا كانت المقبوضات مقيدة :

فيستفاد منها في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرعين بها ووفق شروطهم (شرط المتبرع) على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح وتوجهات الجمعية .

ثانياً : إذا كانت المقبوضات غير مقيدة :

يحدد مجلس الإدارة وبتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة المثلى لما فيه المصلحة العامة التي تتحقق منها الأهداف المرجوة للجمعية.

ثالثاً :

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

رابعاً :


تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

خامساً :

يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة (الرابع) المنعقد بتاريخ 16 / 10 / 2024م





وثام، لتمكين الأسرة

